

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون حماية القيم من العيب الصادر به القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٨٠ ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يعامل السيد / عبدالقادر أحمد على عبدالمجيد المدعى العام الاشتراكي المعاملة المقررة  
لنائب رئيس مجلس الوزراء من حيث المرتبات والبدلات والمخصصات .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تلويح صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذى القعدة سنة ١٤٠٢ ( ٦ سبتمبر سنة ١٩٨٢ )

حسنى مبارك

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٨٢

بقيام السادة نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء

بأعمال من يتغيب منهم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٨٢ بتشكيل الوزارة ؛